في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وذلك لانه على هذا التقدير
يكون التقسيم على هيئة مرددة المحمول بكلمة اما واخواتها فلا يحتاج الى
حذف لفظة المدلول الا مرة في موضع المقسم ولا يحتاج الى حذف فيها في الاقسام
كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة منفصلة ذات اجزاء
ثلثة يكون الانفصال في تلك الاجزاء بكلمة اما واخواتها وكل من اجزاء المنفصلة
قضية فيحتاج الى حذف لفظ المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام
كل منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة   ويحوج كما قيل الى صرف
الضمير عن الظاهر احتياجه الى صرف الضمير عن الظاهر بل يتم ذلك
بحذف المضاف على اسم الجنس وما يقابل مما سياتي اي وهو مدلول اسم
الجنس وكذا فيما بعده والظاهر ان في في قوله في قوله بيان للمواضع ويحتمل
ان يجعل كلمة في في مواضع بمعنى في ويجعل من قوله بدلا من في مواضع
اي ذات غير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكون
غير نسبة بينهما فان الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل المفهومية لا
يصدق على النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره
في تلك الحاشية المفهوم الملحوظ بالذات اي الذي لا يكون ملاحظته
التبعية لملاحظة امر اخر ولا يخفى ان النسبة التبعية لملاحظة الطرفين على
ما صرح به قدس سره في ذلك المقام في ذلك الكلام بعينه الا ان يراد
النسبة

النسبة في قول المص باحد الثلثة ويليق اللذين سيذكرهما الشارح هناك
هناك من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث امرا ذا نسبة
لكن الكلام بعد لا يخلو عن شيء فافهم   يرد عليه ما افيد انه تفوه
اي اعلم ان المفيد فسر الذات بما ليس بحدث ولا نسبة ثم قال واعلم
ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه الا بالقسم الثالث
منه ان ذلك اي القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه
فعلم مما ذكره بقوله واعلم ان انه يرد على الشارح مثل ما يرد على المفيد
غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما
قرره الشارح عبارة عن الذات مع القيدين الذين ذكرهما ولا يخفى
ان المجموع المركب من المقيد والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على
تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة بينهما اي بين الذات
والحدث على تعقل الذات   قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج
المعارف عنه لعل غرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة الى ما في
عن د تفسير صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم ما يغنيه عن دخول الاسماء
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسماء
الاشارة والموصولات فيه في الحقيقة على ما في بعض متون
النحو لا اخراجها   وفيه نظر لعل وجه النظر انه لا يلزم من

Copyright © King Saud University